وقوله ولا اري ذلك لازما معناه لا يحكم به عليه لا ان ذلك ليس
بلازم له فيما بينه وبين خالقه بل هو واجب عليه ولازم له فيما
بينه وبين ربه من الحنث اذ لم يختلف اهل العلم في وجوب مال الله
فيه طاعة في النذر واختلفوا في وجوب ذلك باليمين فاشهب
يرى الحكم بالعتق على من نذره وهو اظهر انتهى بالمعنى وقال
ابن يونس في اول كتاب العتق الاول قال مالك ومن قال
لعبده لا عتقنك ان قدمت من سفري فهو موعد واري ان
يعتقه ابن يونس لما نهى عن ذلك من خلف الموعد قال ابن
المواز ولا يقضي عليه به قال ابو محمد ولو اراد النذر لسلامته
وقد وهم لزمه ان يعتقه بالفتوى في قول ابن القاسم وبالقضا
في قول اشهب ان امتنع واما ان قال ان حران قدمت من
سفري فمد ايعتق بالقضا في قوليهما قال مالك ولو قال
لزوجته ان قدمت من سفري لا طلقتك فلا شيء عليه اذ ليس
طلاقها طاعة لله تعالى فيوم مرضها واما العتق فهو طاعة لله
عز وجل انتهى قلت فتحصل من هذا ان من قال لله علي عتق
عبدي فلان او عبيدي او ان قدمت من سفري فلله علي
عتق عبدي او عبيدي انه يجب عليه الوفا به ولا يقضي
عليه بذلك على قول اشهب وهذا خلاف ما اذا قال ان فعلت كذا
فعبدي حر لعبيدي احرار فهذا يلزمه ويقضى عليه به اذا
حنث وعلى هذا اذا قال السيد لعبده التزمت ان اعتقك ان
او بعد شهرا او ان فعلت كذا فقد التزمت عتق عبيدي او عبيدي

ثم حنث فيجب عليه الوفا بذلك ولا يقضى عليه بذلك على مذهب
مالك وابن القاسم ويقضى عليه بذلك على قول اشهب لان
الالتزام كالنذر ولا اشكال انه اذا قال اعتقتك بعد شهر
او ان فعلت كذا فانا اعتقك ان ذلك عدة بالعتق لا يقضي
عليه بذلك الا على القول بالقضا بالعدة مطلقا وهو ضعيف
كما سياتي واما ان نذر عتقه فحمله مالك وابن القاسم على انه من
باب العدة كما تقدم في كلامه وحمله اشهب على الالتزام وقال
في التنبيهات في توجيه عدم جبر عند مالك وابن
القاسم لانه اذا اجبره فهو خلاف نذره لان القصد بالنذر
لله القربة واذا اجبره لم يكن فيه نية ولا ثواب وكان ذلك
تفويتا لنذره فيترك وما قصده فلعله يفعله واشهب
يرى اجباره اذا قال لا افعل وان قال افعل ترك وهو
التفات الى تغليبنا لقول ابن القاسم انتهى ونقله ابو الحسن
فتامله **تنبيه** يجب الوفا بنذر العتق وان لم يكن
في ملك الناذر حينيذ ما يعتقه قال في كتاب النذور
من المدونة قال مالك فمن نذر عتق رقبة فلم يستطعها
ان يصوم لا يجزيه فمذ ابد على انه يلزمه الوفا به وان لم يكن
في ملكه ما يعتقه وقال في رسم الصبرة من سماع يحيى من كتاب
العتق في رجل جعل على نفسه عتق رقبة من ولد اسمعيل قال
مالك ليعتق رقبة قيل له اتجزيه رقبة من الزنج قال ليعتق
رقبة اقرب الرقاب الى ولد اسمعيل قال ابن رشد وهذا كما قال

Copyright © King Saud University